(نمرة الجريدة ٨٢) (يوم السبت ٢٧ محرم سنة ١٣١٣ — الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٨٩٥) (السنة الخامسة والستون)

الوقائع المصرية

جريدة رسمية

تصدر في أيام السبت والاثنين والاربعاء

من كل أسبوع ماعدا أيام الاعياد والمواسم

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك وتشر الاعلانات الى ادارة الجريدة بنظارة الداخلية

أجرة السطر في الاعلانات

ستة قروش صاغ في وسط الجريدة وأربعة قروش صاغ في الصحيفة الرابعة

تعريفة قيمة الاشتراك

في القطر المصري

مائة قرش عن سنة وستون قرشا عن ستة أشهر

في جهات خارج الحكومة

مائتا قرش عن سنة ومائة وعشرون قرشا عن ستة شهور

ثمن كل نسخة من الجرنال قرش واحد صاغ

القسم الرسمي

ترجمة تلغراف مرسل من سعادة محمود باشا شكري رئيس الديوان التركي الخديوي الى صاحب السعادة فخري باشا

وصل الجناب العالي بالعافية والاجلال الى دار السعادة في الساعة الاولى العربية من صبيحة يوم الخميس ٢٥ محرم وقد حضر الى الزابور من طرف الحضرة الفخيمة الشاهانية دولتلو رشا كرباشا الياور الاكرم وبشر جنابه الفخيم بحسن التفات الحضرة الملوكانية وبمقتضى الارادة السنية دعا للحضور للسراي الهمايونية فتوجه جنابه العالي اليها ونال من لدن مولانا أمير المؤمنين حسن الرعاية والالتفات الزائدين وبهذا قد أصدر الجناب الرفيع ساحلخانة بيك بحضرته دولتلو الباشا المشار اليه .

وقد وصل الى الحضرة الخديوية الفخيمة تلغراف سعادتكم واستوجب سرور جنابه العالي

رئيس الديوان التركي الخديوي

(محمود شكري)

أنعم الجناب الخديوي المعظم بالرتبة الثالثة على حضرة الياس افندي خيرسكر برقم قضايا الداخلية

وعلى حضرة ترمزي افندي جريس مندوب القسم المذكور لدى المحاكم الاهلية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

صدق على لائحة اجراآت ديوان الاوقاف المرفقة بأمرنا هذا

(المادة الثانية)

يعمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

وكل ما يخالفها من تعليمات الامر والترتيب يلغى من ذلك التاريخ

(المادة الثالثة)

على كل من نظار حكومتنا تنفيذ ما يختص به من أحكام اللائحة المذكورة

صدر بسراي رأس التين في ٢٠ محرم سنة ١٣١٢ — ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥

﴿ عباس حلمي ﴾

بأمر الحضرة الخديوية
عن رئيس مجلس النظار
ناظر الاشغال والمعارف العمومية
(فخري)

لائحة
اجراآت ديوان عموم الاوقاف

الباب الاول
فى القواعد العمومية

(المادة الاولى)

يختص ديوان الاوقاف بادارة الاوقاف الآتية بعد اقامته ناظرا عليها من قبل القاضى الشرعى أو بتوكيل من ناظر الوقف على ما هو مبين فى الفقرة الخامسة من هذه المادة

أولا الاوقاف التى آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر مشروطا فيها لاحد سواء كانت أطيانا أو مرتبات أو أماكن أو غيرها

ثانيا الاوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من يستحق النظر عليها

غير أن ما يكون من هذين النوعين فى نظارة أحد فانه يبقى فى نظارته الى أن يحصل نظاره عنه بموت أو غيره فيديره ديوان الاوقاف مالم يحصل افراغ شرعى من الناظر لغيره

ثالثا الاوقاف التى يرى القضاة الشرعيون احالتها على ديوان الاوقاف مؤقتا بسبب من الاسباب بضم مديره مع الناظر ناظرا على الوقف أو بتعيينه ناظرا مؤقتا

رابعا الاوقاف التى يقام عليها الديوان حارسا قضائيا بعد اقامة القاضى الشرعى لمدير الاوقاف ناظرا مؤقتا عليها

خامسا الاوقاف التى يرغب جميع مستحقيها مع الناظر احالتها على الديوان بعد توكيل الناظر لمدير الاوقاف

(المادة الثانية)

يشكل بديوان الاوقاف مجلس يسمى (مجلس الاوقاف الاعلى) ويكون من الهيئة الآتى بيانها

مدير الاوقاف وفى حال غيابه　رئيس ديوان خديوى　رئيس

أعضاء:
- رئيس ديوان خديوى .....
- مفتى افتدى الديار المصرية .....
- العفو المصرى بمصلحة الاراضى الاميرية أو مفتش العموم بها
- ناظر الدائرة السنية .....
- محافظ مصر .....
- سر تجار مصر .....

الباشكاتب أو رئيس حسابات الديوان ..... سكرتير

(المادة الثالثة)

يختص المجلس المشار اليه بما هو آت

أولا فحص الميزانية السنوية وربط الايرادات والمصروفات والتصديق عليها لتقديمها للجمعية السنية واستصدار الامر العالى باعتمادها

ثانيا تعديل ما يلزم تعديله فى أثناء السنة من الميزانية لاستصدار الامر العالى باعتماده

ثالثا النظر فى عزل وتنصيب نظار الاوقاف الخيرية والمشتركة والمجهول مستحقوها وشرط واقفيها وقبول تنازلهم وعزلهم لانفسهم وبعد النظر يجرى احالة ذلك على المحكمة الشرعية لاجراء المقتضى له شرعا

رابعا النظر فى الاستدانة على الاوقاف التى فى ادارة الديوان وبعد نظر ذلك والتحقق من امكان سداد هذا الدين من ايرادات الرقف المستدين فى مدة لا تتجاوز الخمس عشرة سنة يجرى احالته على المحكمة الشرعية لاجراء المقتضى له شرعا

خامسا مسائل الترميمات والتجديدات والانشاآت والمشتروات والبيوع والاتفاقات واللوازمات والمزادات والعقود التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه مما يتعلق بالاوقاف التى تحت ادارة الديوان وايجارات الاطيان التى تزيد قيمتها سنويا عن المائة جنيه والاماكن والعقارات التى تزيد قيمتها عن الستين جنيها فى السنة أيضا فى الاوقاف المذكورة

سادسا تنصيب وترقية الموظفين بالديوان وفروعه الذين ماهياتهم فوق الالف قرش

سابعا النظر والحكم فى موضوع ما يرفع اليه من قرارات مجلس الادارة المختص بالتأديب

ثامنا النظر والحكم فى الشكاوى التى ترفع اليه عن اجراآت مجلس الادارة فى المسائل التى تعرض على مجلس الادارة مما يكون له حق النظر فيها ويرى لزوم عرضها على المجلس الاعلى

تاسعا النظر فى استبدال وتحكير أعيان الاوقاف التى فى ادارة الديوان وبعد نظر ذلك يجرى احالته على المحكمة الشرعية لاجراء المقتضى له شرعا

(المادة الرابعة)

ينعقد هذا المجلس مرتين فى كل شهر وينعقد أيضا تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية كلما دعت الحال لذلك ويصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين أغلبية مطلقة وعند التساوى يرجح الفريق الذى يكون فيه الرئيس ويجوز لمدير الاوقاف ان يطلب انعقاده فى أوقات فوق العادة عند الاقتضاء

وقبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة بالاقل يوزع على الاعضاء كشف المسائل التى ستعرض على الجلسة وتقدم من هذا الكشف نسخة للجمعية السنية

ويجوز ان ينعقد بالرئيس وأربعة من أعضائه على الاقل عند تأخر باقى الاعضا وذلك فى غير المسائل التأديبية

وللمجلس ان يستدعى من يلزم من أهل الخبرة والدراية للاسترشاد منهم

(المادة الخامسة)

يشكل بديوان الاوقاف مجلس آخر يسمى (مجلس ادارة الاوقاف) على الكيفية الآتى بيانها

المدير وفى حال غيابه وكيل الديوان ..... رئيس

أعضاء:
- مفتى الديوان .....
- باشمهندس الديوان .....
- مفتش عموم الزراعات .....
- اثنان من الاعيان والمعتبرين يحصل انتخابهم بمعرفة المحافظة مرة فى كل سنة ....
- رئيس قلم الادارة أو رئيس قلم الحسابات أو الباشكاتب ان لم يكن المجلس بهيئة تأديبية

ويجوز انعقاد المجلس بالرئيس وأربعة من أعضائه على الاقل عند غياب البعض وتنعقد جلساته مرتين فى الاسبوع بالاقل ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة وعند تساوى يرجح الفريق الذى فيه الرئيس

وليس لمدير الديوان الحق فى طلب اجتماع هذا المجلس تحت رئاسته فى الاحوال التأديبية

(المادة السادسة)

يختص هذا المجلس بما هو آت

أولا مسائل الترميمات والتجديدات والانشاآت والمشتروات والبيوع والاتفاقات واللوازمات والمزادات والعقود التى مبانغها من فوق الخمسين جنيها لغاية الثلاثمائة وكذلك الترخيص نهائيا باعتماد العقود التى تعمل عن تأجير الاطيان والبيوت وسائر المحلات التابعة لديوان الاوقاف التى لا تتجاوز الستين أو المائة جنيه سنويا حسب المدون فى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة

ثانيا عزل الخطباء والائمة والمدرسين ومشايخ الاضرحة بمصر وغيرها والجوامع والتكايا وفقهاء ونقباء المقارئ ممن تكون لهم ماهيات أو مرتبات بالديوان أو بجهات الحكومة مهما كانت تلك الماهيات والمرتبات وتنصيب بدلهم مراعاة المواد الخاصة بالانتخابات الآتية فى هذه اللائحة وذلك فيما عدا مشايخ الجوامع المعتاد تعيينهم بالاوامر العالية

ولا يمنع الائمة والخطباء من اقامة الجمعة والجماعة بمحلات غير التى كانوا فيها

ثالثا تنصيب وترقية الموظفين بالديوان وفروعه الذين ماهياتهم من فوق الخمسمائة قرش لغاية الالف قرش

رابعا الجزاآت التأديبية التى تترتب على المستخدمين الداخلين هيئة العمال من توبيخ أو انذار أو قطع ماهية أو تنزيل من درجة لدرجة أو توقيف أو رفت بعد سماع أقوالهم الشفاهية أو التحريرية

خامسا المسائل التى تحال عليه من مدير عموم الاوقاف ولم تكن من اختصاص المجلس الاعلى

(المادة السابعة)

يختص مدير الاوقاف أو وكيله بمباشرة الاعمال التى ليست داخلة ضمن اختصاصات المجلس الاعلى أو مجلس الادارة

(المادة الثامنة)

على كل من المجلس الاعلى ومجلس الادارة ومدير الاوقاف أن يتبع فيما يختص بالتعيينات والترقيات والعلاوات والجزاآت التأديبية اللوائح المقررة فى مصالح الحكومة

(المادة التاسعة)

فى الاحوال المستعجلة التى يخشى فيها من فوات الوقت يجوز للمدير التصرف تحت مسئوليته ولو كان هذا التصرف من اختصاص المجلس الاعلى أو مجلس الادارة ويجب عليه حينئذ عرض ذلك على المجلس المختص فى أول جلسة ويكون انعقاد المجلس فى هذه الحالة بدون حضوره تحت رئاسة رئيس ديوان خديوى

الباب الثانى

فى العمارات

(المادة العاشرة)

يبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه بقاؤه حسب ما هو الواجب شرعا بملاحظة ما فى كتاب الوقف الاصلى اذا وجد ما لم يتبين للقاضى الشرعى ان مصلحة الوقف تقتضى غير ذلك

(المادة الحادية عشرة)

متى تحقق بمعاينة باشمهندس الديوان أو غيره من المهندسين المعتمدين النائبين للديوان أو الى مصالح الحكومة حدوث خلل يخشى منه بأحد محلات الاوقاف التى تحت ادارة الديوان فيكون مكلفا بازالة الخلل حالا وقاية من الضرر

(المادة الثانية عشرة)

اذا هدم أى محل من محلات الاوقاف التى تحت ادارة الديوان وكان فى موضع سقع وعمارته تكلف مبلغا جسيما ولا تحصل منه ايرادات مناسبة للمبلغ المذكور وجاز شرعا بيع مخلفاته من أنقاض ونحوها فيجرى بيعها متى حصل الترخيص بذلك من المجلس الاعلى أو مجلس الادارة أو المدير على حسب الاختصاصات السابق بيانها وقيمة أثمانها تحفظ لحين صرفها على ما يقتضيه المنهج الشرعى

(المادة الثالثة عشرة)

يلزم أن تحتوى المقايسات الابتدائية التى يحتاج الى اجرائها على حصر الانقاض المخلفة التى يجب ادخالها فى العمارات بالثمانى وينبه عليها فى بيان الاون فى الابتداء وتستبعد قيمتها من التكاليف عند عمل الختامى سواء كانت العمارات جرت بالمقاولة أو بالاومية

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز اجراء عمارات أو ترميمات فى محلات الاوقاف التى فى ادارة الديوان قبل الحصول على ترخيص من الديوان وبعد عمل المقايسة والتحقق من لزوم الاعمال الواردة بها تعرض على المجلس الاعلى أو مجلس الادارة أو المدير على حسب الاختصاصات المبينة بالقواعد العمومية للعمل بما يتقرر

(المادة الخامسة عشرة)

العمارات الانشائية فى الاوقاف التى ذكرت فى المادة الرابعة عشرة يجب أن تكون على حسب أصلها الا اذا اقتضت مصلحة الوقف انشاءها على خلاف ذلك وفى كلتا الحالتين يجب تقديم الطلبات اللازمة عنها للديوان ابتداء من مأموريه وعلى الديوان عند الموافقة على المشروع مبدئيا أن يحضر الرسومات والمقايسات الابتدائية واشهار ذلك بالمزاد ان رؤى أو فقية اجراء العمل بالمقاولة ومتى تم المزاد تقدم كامل الاوراق من رسومات ومقايسات ومزادات لمجلس الديوان أو المدير كل وما يخصه لتقرير ما يعتمد اجراؤه

(المادة السادسة عشرة)

جميع اجراآت العمارات والترميمات وازالة الخلل الذى يحصل بالمحلات التى تحت ادارة الديوان يعمل عنها كشف ختامى ويقدم للديوان

الباب الثالث

فى الاستبدال والتحكير والاستدانة فى الاوقاف التى فى ادارة الديوان

(المادة السابعة عشرة)

الاوقاف التى فى ادارة الديوان ولا ريع لها تعمر منه يجوز استبدال أعيانها المتخربة ولو بالدراهم لحين شراء بدلها أما استبدال العامر منها فلا يجوز الا بعقار يساويه قيمته بشرط أن يكون أحسن صقعا وأكثر غلة

(المادة الثامنة عشرة)

ديوان الاوقاف يقبل استبدال الاراضي المحكورة بقيمة تعادل أجر مثلها في الحكر مدة عشرين سنة على الاقل بمراعاة تصقيع مالم يسبق تصقيعه من تلك الاراضي ثم يعطى بالقيمة التي تحصل من راغب الاستبدال سند على المصلحة موقتا لحين ما يتكون مبلغ يمكن أن يشترى به عقار آخر أحسن صقعا وأكثر غلة وعندها يجرى توقيع الصيغة الشرعية في البدل والمبدل لكل وقف بما يستحقه

وتقدير القيمة بالكيفية التي ذكرت يكون بمعرفة القومسيون الآتي ذكره في المادة الحادية والعشرين

(المادة التاسعة عشرة)

الاعيان التي يراد استبدالها على الوجه المبين في المادتين قبله تعمل عنها التحريات الابتدائية بمعرفة الديوان ثم يحال النظر في أمر استبدالها على المجلس الاعلى وبعد ذلك يحال على المحكمة الشرعية لاجراء اللازم له شرعا وقيمة مبلغ البدل تحفظ بخزينة الديوان طرف صرافه الامين بدون سكة بل لحين ما يشترى الانفع بجهة ذلك الوقف

(المادة العشرون)

الاعيان التي تعطى بالاحتكار يراعى في تحكيرها رغبة الراغبين وأجرة مثل الارض خالية عن البناء ويذكر في حجج تحكيرها أن الاجرة تكون دائما أجرة مثل الارض خالية عن البناء بحسب الزمان والمكان بحيث لا يؤثر على ذلك حق البقاء والقرار وأن المستحكر ملزم بحفظ العين لاصل وقفها

(المادة الحادية والعشرون)

الاعيان المقصود استبدالها أو تحكيرها بعد اجراء التحريات الابتدائية عنها بمعرفة الديوان تقدر القيمة الاساسية للبدل والحكر بواسطة قومسيون يؤلف من ياشمهندس لديوان أو من ينتدبه المدير وثلاثة أهل خبرة يكون انتخابهم بمعرفة المجلس الاعلى وعلى الديوان تحديد اليوم الذي يعينه لاجتماع الراغبين والنشر عنه من قبل بخمسة عشر يوما على الاقل في جريدتين وفي الجريدة الرسمية ويرسى المزاد تعرض الكيفية على المجلس الاعلى لتقرير ما يراه وتنفيذه بالتطبيق للمادة التاسعة عشرة

(المادة الثانية والعشرون)

الاعيان المقصود شراؤها لجهات الاوقاف بدل ما أخرج منها يكون الاجراء في تحقيق أرجحية شراؤها لجهة الوقف بمعرفة القومسيون المنصوص عنه بالمادة السابقة ومتى تحققت المنفعة والصلاحية لجهة الوقف تعرض على المجلس الاعلى

(المادة الثالثة والعشرون)

على ديوان الاوقاف أن ينظر في كل حكر متعلق بوقف في ادارته وتقديره على المحتكر بحسب أجر المثل في الحال بقطع النظر عما أحدث في أرض الوقف أو بنائه وبقطع النظر عما هو مقدر في صك التحكير فان قبله المحتكر يصير تقريره عليه وان لم يقبل يحال الفصل في ذلك على المحكمة المختصة

(المادة الرابعة والعشرون)

التصرفات في الاوقاف التي لم تكن في ادارة الديوان أهلية كانت أو غير أهلية فيما يختص بها من استبدال أو تحكير أو استدانة يصير اخطار ديوان الاوقاف عنها من المحاكم الشرعية قبل اجراء الصيغة الشرعية حتى اذا تراءى له لزوم ابداء ملحوظات ضد ذلك بعد اجرائه التحريات الدقيقة فيقدمها للقاضي في مدة خمسة عشر يوما بالاكثر بحيث اذا مضت تلك المدة يكون للقاضي على أية الحالات أن يبني العمل بدون انتظار

وكذلك يكون الحال في عزل وتنازل نظارها وتولية بدلهم

الباب الرابع

في تأجير محلات الاوقاف التي في ادارة الديوان وتحصيل ايراداتها

(المادة الخامسة والعشرون)

العقارات والاراضي الزراعية والغير زراعية يراعى في تأجيرها عدم استعمالها في غير ما وضعت له على وجه فيه ضرر للوقف

(المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز لاحد مستخدمي ديوان الاوقاف أية كانت وظيفته أن يستأجر أطيانا من أطيانه

(المادة السابعة والعشرون)

يراعى في تأجير محلات الاوقاف قيمة أجر المثل فأكثر بحسب الزمان والمكان مع مراعاة ما يكون فيه صالح الوقف حسب المنهج الشرعي

(المادة الثامنة والعشرون)

الاطيان الزراعية يكون تأجيرها بالمزاد العمومي قبل نهاية الايجار القديم بمدة كافية لتقييم المزاد وللاستئذان عنه واستحصال الرخصة باعتماده وكذلك البيوت والدكاكين والمخازن ونحوها عند خلوها أو نقص الاجرة عن قيمة المثل أو عدم رغبة المستأجر تجديد الايجار بسابقة الاجرة التي هي أجر المثل أما اذا رغب المستأجر ذلك فيجدد معه عقد الايجار وعلى كل حال اذا تعذر المزاد وكانت الاجرة لا تزيد عن مائتي قرش شهريا يجوز التأجير بالممارسة

الباب الخامس

في المساجد والتكايا والانسرحة ونحوها

(المادة التاسعة والعشرون)

يجب ان يكون الائمة والخطباء والمدرسون والطلبة المراد توظيفهم بالمساجد من ذوي الاهلية الشرعية لذلك ومن يكون منهم بالمحروسة يعتمد انتخابه بمعرفة حضرات مفتي افندي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ومن يكون بالاقاليم والثغور يعتمد انتخابه بمعرفة حضرات القاضي والمفتي الشرعيين الداخلة في اختصاصهم ما جهة الوظيفة المراد التعيين فيها وبعد رؤية ذلك بمجلس الادارة يصدر اذن التعيين

أما المساجد الانشاء فيكون تعيين الخطباء فيها على وجه ما تقدم بعد تحصال منشئيها على الفرمانات العلية باقامة الجمعة فيها

أما تعيين مشايخ التكايا التابعة للديوان فيكون بمعرفة المجلس الاعلى ممن يكون أهلا ومشهودا له بالصلاح والديانة بعد التحريات التي يرى المجلس لزوم اجرائها في الانتخاب

(المادة الثلاثون)

انتخاب الفقهاء والنقباء الذين يقتضي تعيينهم مجددا للقارئ والمداقن التابعة لديوان يكون بمعرفة شيخ القارئ فيمن يكون بالمحروسة أما من يكون بجهات الاقاليم والثغور فيكون انتخابهم بمعرفة لجنة تؤلف من قاضي المديرية الشرعي الداخلة في اختصاصه جهة الوظيفة المراد التعيين فيها بصفة رئيس ومن اثنين ينتخبهما من فقهاء القارئ أو القراء المعلومين بصفة أعضاء وبعد رؤية ذلك بمجلس الادارة يصدر اذن التعيين

واذا حصل تشاح في قرارات اللجان المذكورة فيكون الفصل فيه بمعرفة حضرات مفتي افندي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر وعلى حسب ما يقرره حضراتهم يجرى التعيين

(المادة الحادية والثلاثون)

المكاتب التى تحت ادارة ديوان الاوقاف يكون ترتيب مصروفاتها وخروجاتها ونظارها وخدمتها وتقدير ماهياتهم بمعرفة الديوان بميزانية خصوصية بصير تنظيمها بنسبة الايرادات التى لها وبموافقة الحال وتعرض على المجلس الاعلى

(المادة الثانية والثلاثون)

الكتبخانات التابعة لديوان الاوقاف يلزم ان تكون موجوداتها فى عهدة من تحقق أمانته وصلاحيته لذلك بالكفلات اللازمة ومابها من الكتب يصير جرده سنويا وتقدر لها قيم بحسب ماتساويه وتسجل بسجلات الديوان ويكتفى فى جرد كتب الاوقاف الموجودة بالكتبخانة الخديوية بالجرد الجارى بمعرفة نظارة المعارف العمومية

(المادة الثالثة والثلاثون)

تعيين وعزل نظار ومعلمى المكاتب وأمناء الكتبخانات التى تحت ادارة ديوان الاوقاف يكونان بمعرفة المجلس الاعلى وأما تعيين وعزل من عداهم من باقى خدمة المكاتب والكتبخانات فيكونان بمعرفة مجلس الادارة أو مدير الديوان كل على حسب اختصاصاته كما هو مدون بالمواد السابقة

الباب السادس

فى الاوقاف المحالة ادارتها على الديوان موقتا

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجب على ديوان الاوقاف ان يدير أى وقف يحال عليه بتقرير شرعى

(المادة الخامسة والثلاثون)

الاوقاف المحالة ادارتها على الديوان موقتا يصير ادارة شؤونها كالاوقاف التى فى ادارة الديوان وتكون حساباتها على حدتها ومايتحصل من ريعها يصرف حسب شروط الواقفين ان وجدت والا فعلى حسب مايقرره المجلس الاعلى بالوجه الشرعى لحين انتهاء الامر فيها

الباب السابع

فى محاسبات الاوقاف الخيرية

(المادة السادسة والثلاثون)

نظار الاوقاف الخيرية المحضة يجبرون تقديم حسابات عنها للديوان فى كل سنة مرة فى المواعيد التى يقررها بيان أعيان الاوقاف وايراداتها ومصاريفها معضودة بسندات مايمكن أخذ سندات به وحجة الايقاف ان لم تكن مسجلة بالديوان

(المادة السابعة والثلاثون)

من يتأخر من هؤلاء النظار عن تقديم الحساب السنوى للديوان فى المواعيد التى يقررها ينذر اداريا بمعرفة الديوان لاجل تقديم الحساب للديوان بمركزه فى مصر ويحدد له ميعاد آربعين يوما من تاريخ الانذار بخلاف مسافة الطريق بحيث يكون تسليم الانذار الى نفس الشخص أو الى محله الشرعى حسب الطريقة المتبعة فى تسليم الاوراق الرسمية بالنسبة لكم الاهلية فاذا قدم الحساب المطلوب بالصفة المذكورة مرفقا بالمستندات وتبينت صحته وخلو طرف الناظر يكتفى بذلك أما اذا أخر فى تقديم الحساب على الوجه المذكور أو قدمه وتبين منه مايوجب عزله فيحال ذلك بعد النظر فيه بالمجلس الاعلى على المحكمة الشرعية لاجراء المقتضى له شرعا

وكذا الحال اذا تقدم الحساب للديوان فى الميعاد المحدد وتأخر الناظر عن تأدية مايطلبه منه الديوان فيما يتعلق بتحقيق الحساب وتبيين صحته

(المادة الثامنة والثلاثون)

متى تقدمت الحسابات المذكورة يجرى تحقيق مبالغ الايراد والصرف وتراجع تلك الحسابات على وارد الوقفيات أو صورها الرسمية أو سجلات الديوان ان كانت متوفية بجميع الاعيان والشروط وان لم يكن وقفيات ولا صور ولا سجلات فيتبع فيها ما يظهر للناظر السالفين وبعد أخذ قول مفتى افندى الديوان بالموافقة يتصدق على الحساب ويجرى تسجيله وتسليمه للناظر أو وكيله وان رأى المفتى عدم موافقة الحساب ولم يقتنع الناظر يحال على جهة الاختصاص بعد أخذ رأى المجلس الاعلى

(المادة التاسعة والثلاثون)

اذا تبين من الحسابات المذكورة قبل بناء شئ طرف النظار من فائض الخيرات فى طرفهم أمانة مالم يخش عليه منهم والا فيوضع فى خزينة الديوان اداريا بدون مقابل الى أن يشترى به مايستغل أو يحتاج وقفه اليه واذا امتنع الناظر عن توريد المتأخر من ذلك للخزينة الديوان ينذر بالدفع فى ظرف عشرة أيام فان امتنع أيضا يحال ذلك بعد النظر فيه بالمجلس الاعلى على المحكمة المختصة لاجراء المقتضى

(المادة الاربعون)

على ديوان الاوقاف وفروعه عند تقديم الحسابات اليهم اعطاء سند باستلامها من دفتر قسيمة مختوما بختم الديوان موقعا عليه من العامل الذى استلم الحساب مبينا به تاريخ يوم وساعة الاستلام وعدد الاوراق وبعد استلامه بالكيفية المذكورة يفحص بالطريقة المبينة بالمادة الثامنة والثلاثين وذلك فى مسافة لاتتجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاستلام لغاية التصديق والاحالة على المجلس الاعلى وفى حالة مضى هذه المدة ولم يظهر الناظر الوقف أن يرفع شكواه الى مدير الديوان أو المجلس الاعلى من المتسبب فى التأخير ليحكم بما يراه

(المادة الحادية والاربعون)

نظار الاوقاف الخيرية المحضة المقيمون خارجا عن القاهرة يقدمون حساباتهم للأمورية الاوقاف التابع لها محل اقامتهم وهى توصلها للديوان

(المادة الثانية والاربعون)

النظر فى عزل وتولية نظار الاوقاف الخيرية والمشتركة والمجهول مستحقوها وشرط واقفيها يكون من اختصاص المجلس الاعلى ليقرر رأيه فى ذلك ثم يحال على المحكمة الشرعية لاجراء اللازم لها شرعا

وكذا الاوقاف التى من هذا القبيل وانقطع شرط النظر فيها أو لم يعلم شرط لنظر فيها من قبل الواقف أو علم وكان المشروط له غير أهل أو غاب غيبة منقطعة ولا وكيل له على الوقف المذكور

(المادة الثالثة والاربعون)

نظار الاوقاف الخيرية أو المشتركة أو المجهول مستحقوها وشرط واقفيها الذين يتنازلون عن نظر أوقافهم للديوان أو لغيره أو يعزلون أنفسهم ولم يمكن النظر معينا من الواقف بشرط الواقف يرفع أمرهم بعد اجراء التحريات اللازمة بمعرفة الديوان الى المجلس الاعلى وبعد النظر فى ذلك يحال على المحكمة الشرعية

الباب الثامن

فى تسجيل الوقفيات

(المادة الرابعة والاربعون)

يجب الايقاف أيا كان وتقارير النظار التى تحرر بالمحاكم الشرعية تسلم لاربابها وترسل صورة منها لديوان الاوقاف لاجل تسجيلها وحفظها به بدون رسم وان كانت فى نظارة ديوان الاوقاف تسلم له نفس الحجج والتقارير لتسجيلها وحفظها به

(المادة الخامسة والاربعون)

الاوقاف التى فى ادارة الديوان وغير موجود لها حجج وقفيات أو متعسر الاستدلال عليها يجرى تسجيل أعيانها بسجل مخصوص بالديوان بمقتضى كشوفات المقاس والتحديد والاوقاف الخيرية والاهلية التى لم يكن لها وقفيات وهى فى نظارة الغير تقدم كشوفات مقاسها وتحديدها الى المحكمة الشرعية المختصة وبعد أخذ الاشهاد بضمونها على الناظر ترسل صورته لديوان الاوقاف

(المادة السادسة والاربعون)

كشوفات المقاس والتحديد يلزم أن تكون مشتملة على بيان مقاس كل محل من حدوده الاربعة بالذراع الجارى اعتباره فى مقاس العقارات بوضاحة الجهة الكائن بها وأسماء أصحاب الاملاك المجاورة بما فى ذلك الاراضى والاماكن المعطاة بالحكر كما أن الاطيان يجرى مساحتها بالفدان والحدود مع بيان ما يكون بها من المشتملات من مبان وأشجار وسواق ونحو ذلك

(المادة السابعة والاربعون)

اذا تعين من التسجيل والمراجعة فقد أعيان بأى وقف كان فللديوان التحرى والبحث عن الفاقد بقدر الامكان

الباب التاسع

فى الرسوم التى تؤخذ للديوان

(المادة الثامنة والاربعون)

صور الاوراق والمضبات التى يطلبها ذوو الشأن من الديوان ويتراآى له اعطاؤها يؤخذ على كل ورقة منها ٤٠ قرشا والمذاكرات والنتائج تعتبر كورقة واحدة

(المادة التاسعة والاربعون)

المواد التى ليس من واجبات ديوان الاوقاف النظر فيها وتستدعى تعيين مندوب من طرفه بناء على طلب أولى الشأن يؤخذ عنها رسم مائة قرش ان لم تكن مصاريف الانتقال أكثر من ذلك أما اذا دعت الحال لتعيين قومسيون من أهل الخبرة فمصاريف هذا القومسيون يقدرها المدير ويدفعها الطالب علاوة على المائة قرش

(المادة الخمسون)

يؤخذ رسم المائة عشرة على ايرادات الاوقاف التى يديرها الديوان مؤقتا فى حالة من الاحوال السابقة وذلك الرسم هو مقابل أتعاب الديوان فى الادارة والملاحظة والتحصيل والجباية وأتعاب المحاماة عما يقام من القضايا التى تنتج بسبب ادارته أما القضايا الاخرى فتحسب مصاريفها وأجرة المحاماة عنها المحكوم بهما على أوقافها وذلك بخلاف المائة عشرة المذكورة

(المادة الحادية والخمسون)

كل عمارة فى أوقاف الغير تعمل رسوماتها ومقايساتها بواسطة الديوان بناء على طلب أربابها يؤخذ على مبلغها رسم المائة اثنين ونصف على حسب الكشف الختامى لتنظيم الاعمال الهندسية وتحرير المقايسات والرسومات

(المادة الثانية والخمسون)

اذا دعت الحال لانتقال أحد مهندسى الديوان أو غيره لاجل مقاس أو معاينة محلات الاوقاف التى فى نظارة الغير بناء على طلب أربابها يؤخذ رسم الانتقال ثلاثين قرشا يوميا بحيث لا يزيد عن مائة وخمسين قرشا مهما تعددت الايام وذلك خلاف مصاريف السفر بة وأجر السكة الحديد حسب المقرر فى لوائح الحكومة

(المادة الثالثة والخمسون)

الرسوم بكافة أنواعها يعافى منها العشرة فى المائة المقررة فى المادة الخمسين على الاوقاف التى يديرها الديوان مؤقتا تحتسب جميعها ايرادات عمومية وتخصم من أصل المصاريف العمومية لادارة الديوان وما يبقى بعدها يجرى تخصيصه على مقصلات الاوقاف التى تحت نظارة الديوان

وما يستجد دخوله فى ادارة الديوان ان كان وقتيا فتحسب عليه العشرة فى المائة من ابتداء دخوله وان كان تحت نظره فيكون التخصيص عليه من ابتداء دخوله أيضا

(المادة الرابعة والخمسون)

يعفى من جميع الرسوم كل من تحقق فقره واعساره وكذلك الاوقاف الخيرية والاوقاف التى لم يكن لها فائض

الباب العاشر

فى الاحكام الختامية

(المادة الخامسة والخمسون)

يكون تنظيم حسابات الديوان والسير فيها من أول يناير سنة ١٨٩٦ مقتضى القاعدة التى تقررها لذلك نظارة المالية

(المادة السادسة والخمسون)

تعمل لائحة داخلية بمعرفة مجلس الادارة تشتمل على اختصاصات اقلام الديوان من حسابية وادارية وهندسية وقضائية وغير ذلك وعلى القواعد التى يجب السير بموجبها فى كل قلم من أقلام الديوان بمراعاة القاعدة المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يختص بالحسابات

وتعمل كذلك لائحة بمعرفة مجلس الادارة توضح بها الوظائف التى توجه لاً لادمن يتوفى من الائمة والخطباء ونحوهم وتفرق بين ما يجوز جمعه من تلك الخدامات وما لا يجوز

ويكون العمل بهاتين اللائحتين بعد تصديق المجلس الاعلى عليهما

(المادة السابعة والخمسون)

تراجع نظارة المالية حسابات ديوان الاوقاف من ابتداء سنة ١٨٩٦ وترفع فى ختام كل سنة الى الحضرة الفخيمة الخديوية بواسطة المعية السنية تقريرا تفصيليا عن سير هذه المصلحة المالى فى السنة الحسابية المنتهية

وينشر هذا التقرير السنوى فى الجريدة الرسمية